نظام الدستور الغذائي:
هيئة الدستور الغذائي وطريقة عملها

جاء ميلاد هيئة الدستور الغذائي تلبية لحاجة ملحة. ويضمن نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية اللذان وُضعا بشكل متأن سعيها إلى تحقيق أهدافها المعلن عنها بشكل واضح بطريقة منضبطة وحيادية وعلمية.

الدستور الغذائي على الإنترنت:

www.codexalimentarius.net

FAO / WHO 2003

الهيئة

أصدر كل من المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة، في دورته الحادية عشرة في عام ١٩٦١، وجمعية الصحة العالمية، في دورتها السادسة عشرة في عام ١٩٦٣، قرارين بإنشاء هيئة الدستور الغذائي. كذلك اعتمد الجهازان النظام الأساسي للهيئة ولائحتها الداخلية.

النظام الأساسي ينص على الأسس القانونية لعمل الهيئة، ويتضمن بصورة رسمية المفاهيم والدوافع التي أملت إنشاءها. وتوضح المادة ١ من النظام أغراض الهيئة وصلاحياتها وأهدافها، في حين تحدد المادة ٢ شروط الأهلية للانضمام إلى عضوية الهيئة، وهي

مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وفي عام ٢٠٠٥، ضمت عضوية الهيئة ١٧١ بلدا يمثلون ٩٨ في المائة من تعداد سكان العالم. والمجموعة الأوروبية منظمة عضو في الهيئة.

اللائحة الداخلية للهيئة تحدد إجراءات العمل الملائمة لجهاز حكومي دولي وتضعها في صيغة رسمية. وهي تنص على ما يلي:

- شروط العضوية في الهيئة؛
- تعيين مكتب الهيئة، بما في ذلك الرئيس وثلاثة نواب للرئيس والمنسقين الإقليميين وأمين الهيئة، وتحديد مسؤولياتهم؛
- إنشاء لجنة تنفيذية تجتمع فيما بين دورات الهيئة وتعمل نيابة عن الهيئة بوصفها الجهاز التنفيذي لها؛
- وتيرة دورات الهيئة وطريقة عملها؛
- جداول أعمال دورات الهيئة؛
- إجراءات التصويت؛
- المراقبون؛
- إعداد سجلات الهيئة وتقاريرها؛
- إنشاء الأجهزة الفرعية؛
- الإجراءات التي ينبغي إتباعها عند وضع المواصفات؛
- تخصيص اعتمادات الميزانية وتقديرات المصروفات؛
- اللغات التي تستخدمها الهيئة.

التمثيل: الهيئة هي جهاز دولي بالفعل. وقد تولى رئاستها منذ تأسيسها رؤساء من كندا وفرنسا وألمانيا وهنغاريا واندونيسيا والمكسيك وهولندا والسويد وسويسرا وتايلند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وكان نواب الرئيس من استراليا وكندا وكوستاريكا والدانمرك وفرنسا وغانا وهنغاريا واندونيسيا والعراق واليابان وكينيا والمكسيك وهولندا ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج وبولندا والسنغال والسودان وسويسرا وتايلند والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

وشمل التمثيل الإقليمي حكومات كل من الأرجنتين واستراليا وبلجيكا والبرازيل والكاميرون وكندا وكوبا وجمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة ومصر وفرنسا وألمانيا وغانا والهند وكينيا وماليزيا وهولندا ونيوزيلندا والفلبين وبولندا وجمهورية كوريا والسنغال وتايلند وتونس والاتحاد السوفييتي السابق والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

وتعقد الهيئة عادة اجتماعاً واحداً كل سنتين في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما وفي مقر منظمة

النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

المادة ١

تكون هيئة الدستور الغذائي... مسؤولة عن تقديم المقترحات لكل من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وأن تستشار من قبلهما، بشأن جميع المسائل التي تتصل بتنفيذ برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين المنظمتين، والذي يهدف إلى ما يلي:

(أ) حماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات النزيهة في تجارة الأغذية؛

(ب) تشجيع تنسيق كافة الأعمال المتعلقة بمواصفات الأغذية، التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛

(ج) تحديد الأولويات وبدء وتوجيه إعداد مسودة المواصفات من خلال المنظمات الملائمة وبمساعدتها؛

(د) الصياغة النهائية للمواصفات التي تم وضعها في إطار الفقرة (ج) أعلاه ونشرها، بعد قبولها من جانب الحكومات، في الدستور الغذائي بوصفها مواصفات إقليمية أو عالمية، إضافة إلى أي مواصفات دولية جرت صياغتها بالفعل من قبل أجهزة أخرى في إطار الفقرة (ب) أعلاه، حيثما كان ذلك من الممكن عمله؛

(هـ) تعديل المواصفات المعلنة، بعد الاستقصاء الملائم في ضوء التطورات.

انبثقت الأغراض والأهداف المشمولة بالمادة ١ عن عملية مستفيضة من الصياغة والتنقيح. وهي تجسد نوايا المؤسسين للهيئة، استنادا إلى نظرة فاحصة وفهم عميق للأحداث التي أفضت إلى إنشاء الهيئة.

الصحة العالمية في جنيف على التوالي، مع أنها قد تكثف اجتماعاتها أحياناً أو قد تعقد دورات خاصة أو استثنائية. ويشارك في الجلسات العامة ما يصل إلى ٦٠٠ شخص. ويكون التمثيل في الدورات على أساس قطري، حيث يقود الوفود القطرية مسؤولون كبار تعينهم حكوماتهم المعنية، ولربما تتضمن الوفود، وهو ما يحدث في أغلب الأحيان، ممثلين عن الصناعة ومنظمات المستهلكين والمؤسسات الأكاديمية. وتحضر البلدان التي ليست أعضاء في الهيئة الاجتماعات في بعض الأحيان كمراقبين.

ويحضر عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية الاجتماعات بصفة مراقبين. وعلى الرغم من أن ممثلي هذه المنظمات يحضرون كمراقبين، فإن تقاليد هيئة الدستور الغذائي تسمح لهذه المنظمات بعرض وجهات نظرها في كل مرحلة من المراحل باستثناء المرحلة الأخيرة لاتخاذ القرار، التي تعد امتيازا خالصا قاصرا على الحكومات الأعضاء.

وتيسيرا للاتصالات المستمرة مع البلدان الأعضاء، أنشأت الهيئة بالتعاون مع حكومات البلدان نقاط اتصال قطرية للدستور الغذائي، كما أن الكثير من البلدان الأعضاء لديها لجان قطرية للدستور الغذائي تقوم بتنسيق الأنشطة القطرية.

ولقد تزايد الاهتمام بالدستور الغذائي بصورة مطردة منذ أن بدأ عمل الهيئة، حيث أن مشاركة البلدان النامية في عملها كانت علامة بارزة على ما تحقق من تقدم، وإثباتا لبعد النظر الذي أبداه مؤسسو الهيئة.

عمليات الهيئة

تجميع عناصر الدستور الغذائي

حسبما نص عليه في المادة ١ من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي، فإن إعداد مواصفات الأغذية ونشرها في الدستور الغذائي هو أحد الأغراض الرئيسية للهيئة.

وتنشر الأسس القانونية لعمليات الهيئة وما ينبغي أن تتبعه من إجراءات في «دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي». وإجراءات إعداد المواصفات، مثلها مثل جميع الجوانب الأخرى لعمل الهيئة، محددة جيدا وتتميز بالوضوح والشفافية. وتشمل في جوهرها ما يلي:

- عرض أي مواصفة مقترحة يجري وضعها من قبل حكومة أحد البلدان أو لجنة فرعية تابعة للهيئة. ويعقب ذلك عادة ورقة للمناقشة توضح ما هو متوقّع من المواصفات المقترحة، يليها اقتراح مشروع يتضمّن الإطار الزمني للعمل والأولويات النسبية.
- قرار من قبل الهيئة أو اللجنة التنفيذية بشأن وضع المواصفة على النحو المقترح. وقصد من «معايير تحديد أولويات العمل» مساعدة الهيئة أو اللجنة التنفيذية في اتخاذ قراراتهما وفي انتقاء أو تكوين جهاز فرعي يكون مسؤولا عن توجيه عملية وضع المواصفة. وإذا دعت الحاجة، يجوز إنشاء جهاز فرعي جديد، يكون عادة فريق مهام متخصصا.
- تتولى أمانة الهيئة إعداد مسودة بإحدى المواصفات المقترحة، وتوزيعها على الحكومات الأعضاء لإبداء التعليقات.
- تجرى دراسة التعليقات من قبل الجهاز الفرعي الذي أسندت إليه مهمة وضع المسودة المقترحة، ويجوز للجهاز الفرعي المعني عرض النص على الهيئة بوصفه مشروع مواصفة. كما يجوز إحالة المشروع إلى لجان الدستور الغذائي المسؤولة عن التوسيم أو النظافة أو المواد المضافة أو الملوثات أو طرق التحليل لإقرار أي مشورة خاصة في هذه المجالات.
- يستغرق وضع معظم المواصفات عدة سنوات. وعندما تصاغ المواصفة بشكل نهائي تضاف إلى الدستور الغذائي.

المراجعة والتكييف: تحديث الدستور الغذائي باستمرار

تلتزم الهيئة وأجهزتها الفرعية بتحديث مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة باستمرار كي تواكب المعارف العلمية الراهنة واحتياجات البلدان الأعضاء. وتطالب معظم البلدان حالياً بوجود مواصفات أقلّ تشدداً – خاصة بالنسبة للسلع الأساسية – مقارنة بتلك التي وضعت خلال السبعينات والثمانينات. وتتابع الهيئة هذه التغيرات وهي تعمل على تطوير المواصفات الكثيرة القديمة والمفصلة لتصبح مواصفات جديدة أكثر شمولية. وتكمن أهمية هذا النهج في أنه يتيح مشاركة أوسع كما يتيح الابتكار

في تطوير منتجات غذائية جديدة. ومما لا شك فيه أنّ عملية الاستعراض والتجديد هذه تحافظ على الأساس العلمي لحماية المستهلك بل وتعززه.

والإجراءات المتبعة في المراجعة أو التثبيت هي على غرار تلك المستخدمة في الإعداد المبدئي للمواصفات.

الأجهزة الفرعية

للهيئة، بموجب سلطاتها، أن تنشئ نوعين من الأجهزة الفرعية هما:

- لجان الدستور، التي تعد مشروعات المواصفات لعرضها على الهيئة؛
- لجان التنسيق، التي تعمل الأقاليم أو مجموعات البلدان من خلالها على تنسيق الأنشطة الخاصة بمواصفات الأغذية في الإقليم المعني، بما في ذلك وضع المواصفات الإقليمية.

ومن سمات نظام اللجان أن كل لجنة، فيما عدا بضعة استثناءات، يستضيفها بلد من البلدان الأعضاء ويكون مسؤولا أساسا عن تحمل تكاليف استمراريتها وإدارتها ومخصصات رئيسها. واختيار البلدان التي ستستضيف اللجان بند دائم على جدول أعمال الهيئة.

لجان المواضيع العامة

سميت هذه اللجان بهذا الاسم لأن عملها له صلة بجميع اللجان السلعية. ولما كان عملها ينطبق على جميع المواصفات السلعية، فإن لجان المواضيع العامة يشار إليها أحيانا بوصفها «اللجان الأفقية». وتضطلع هذه اللجان بعدة مهام منها وضع مفاهيم ومبادئ شاملة للأغذية بوجه عام أو لأغذية محددة أو لمجموعات منها؛ وإقرار أو استعراض الأحكام ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي للسلع الأساسية؛ وإصدار التوصيات الأساسية عن صحة المستهلكين وسلامتهم استناداً إلى مشورة الأجهزة العلمية المتخصصة .

وتسدي اللجنة المعنية بالمبادئ العامة المشورة إلى الهيئة في مواضيع أساسية كالتعاريف واللوائح الداخلية والقواعد وطرق العمل من أجل إنشاء وتشغيل لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الخاصة التابعة لها، وتنظيم العلاقات مع المنظمات الأخرى، فضلاً عن المبادئ العامة التي يقوم عليها وضع جميع المواصفات ومدونات الممارسات وغيرها من نصوص الدستور الغذائي.

وهناك خمس من لجان المواضيع العامة مسؤولة عن ضمان تطابق أحكام محددة في مواصفات الدستور الغذائي للسلع الأساسية مع المواصفات والخطوط التوجيهية العامة الرئيسية الصادرة عن الهيئة، كل في مجال اختصاصها. وهذه اللجان هي:

عملية وضع مواصفات الدستور الغذائي

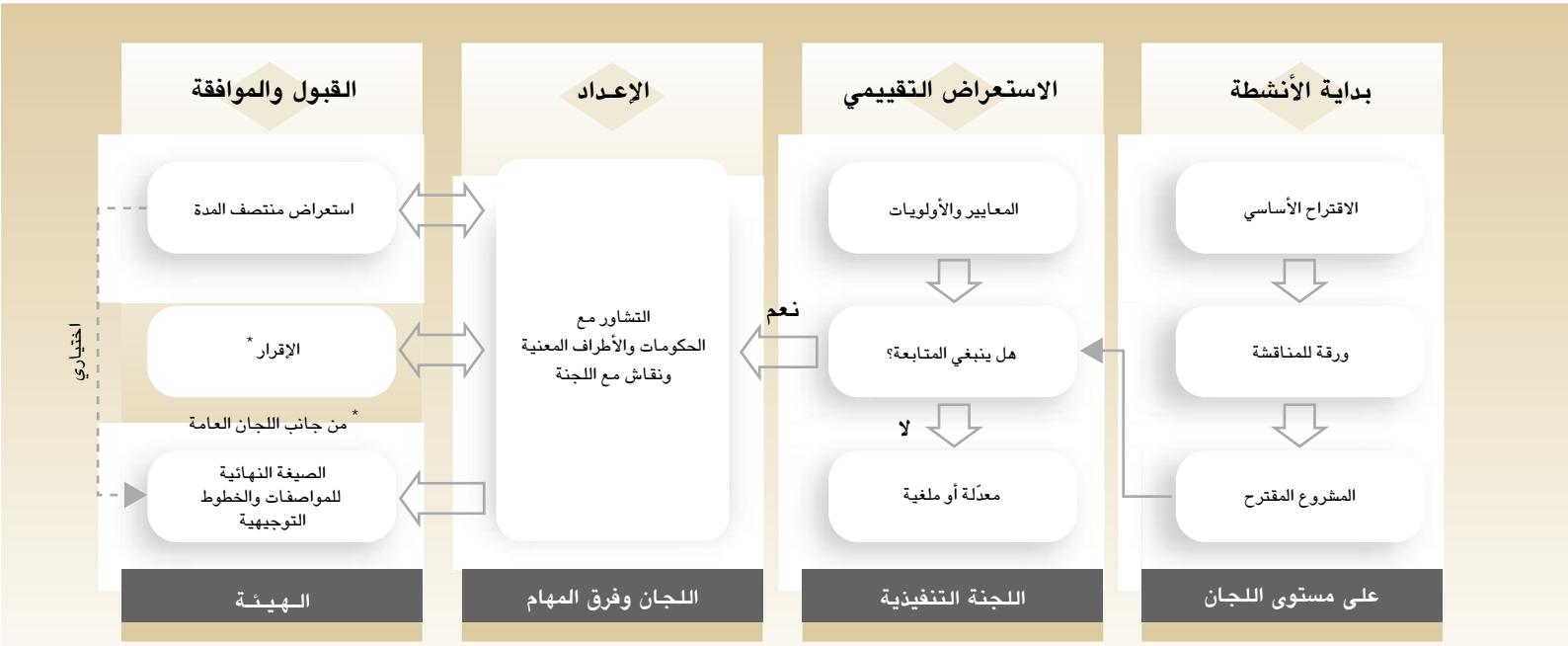

- اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات؛
- اللجنة المعنية بنظافة الأغذية؛
- اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية؛
- اللجنة المعنية بأساليب التحليل والمعاينة؛
- اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة.

ويجوز لهذه اللجان أيضاً أن تضع مواصفات وحدوداً قصوى للمواد المضافة والملوثات، ومدونات ممارسات أو غيرها من الخطوط التوجيهية إما للتطبيق العام، أو في حالات خاصة لا حاجة فيها إلى وضع مواصفات شاملة للسلعة الأساسية. فعلى سبيل المثال، وضعت اللجنة المعنية بنظافة الأغذية مدونة لممارسات النظافة للتوابل والنباتات العطرية المجففة، في حين وضعت اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات مواصفات لحدود الرصاص القصوى في الأغذية. وتعاونت اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية واللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة من أجل إعداد خطوط توجيهية للدستور الغذائي عن الادعاءات التغذوية.

وتتولى اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات واللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية إعداد الحدود القصوى لمستوى المخلفات لفئتي المواد الكيميائية المستخدمة في الإنتاج الزراعي. وتستند الحدود القصوى لمستوى المخلفات إلى المشورة العلمية عن سلامة المخلفات المتبقية بعد استخدام المواد طبقاً للممارسات الزراعية والبيطرية الجيدة المعتمدة.

وتختصّ اللجنة المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات بتطبيق المواصفات على الأغذية المُتبادلة دولياً، لاسيما الإجراءات التنظيمية التي تطبقها الحكومات كي تضمن لشركائها التجاريين أن الأغذية ونظم إنتاجها تخضع للوائح صحيحة، وذلك من أجل حماية المستهلكين من المخاطر المنتقلة عن طريق الأغذية ومن ممارسات التسويق المضللة. وتشمل الخطوط التوجيهية التي أعدتها اللجنة إسداء المشورة عن كيفية استجابة الحكومات لحالات طوارئ نظام سلامة الأغذية، بما في ذلك قنوات الاتصال مع الجمهور ومع حكومات أخرى من خلال نظام المعلومات في حالات الطوارئ في الشبكة الدولية للمسؤولين عن سلامة الأغذية والذي تديره منظمة الصحة العالمية.

الخطوات الإجرائية في الدستور الغذائي

قبل اتخاذ أي قرار بمباشرة العمل على وضع مواصفات جديدة أو غيرها من النصوص، يعدّ اقتراح مشروع ويناقش على مستوى اللجان.

الخطوة ١

تستعرض اللجنة التنفيذية المشروع المقترح وتقارنه مع المواصفات والأولويات التي حددتها الهيئة.

الخطوات ٢ و٣ و٤

يعدّ مشروع نص (الخطوة ٢) ويعمّم على البلدان الأعضاء وعلى جميع الأطراف المعنية لإبداء التعليقات عليه (الخطوة ٣). ويجري استعراض المشروع والتعليقات على مستوى اللجان (الخطوة ٤) ويعدّ مشروع جديد إذا دعت الحاجة.

الخطوة ٥

تستعرض الهيئة ما أحرز من تقدّم وتوافق على وجوب وضع الصيغة النهائية للمشروع. بعد ذلك، تقرّ لجنة المواضيع العامة المختصة المشروع كي يكون متسقاً مع مواصفات الدستور الغذائي العامة.*

الخطوتان ٦ و٧

يُعاد المشروع بعد الموافقة عليه مجدداً إلى الحكومات وإلى الأطراف المعنية لإبداء التعليقات عليه ووضعه بصيغته النهائية من جانب اللجنة المختصة. ثمّ يحال المشروع إلى الهيئة للموافقة عليه.

الخطوة ٨

عقب جولة أخيرة من التعليقات، توافق الهيئة على المشروع باعتباره نصاً رسمياً من نصوص الدستور الغذائي. ثم تتولى أمانة الدستور الغذائي نشر المواصفات أو الخطوط التوجيهية أو غيرها من النصوص.

* يُعتبر النص أحياناً جاهزاً للموافقة النهائية عليه في هذه المرحلة التي غالباً ما تطلق عليها تسمية الخطوة ٨/٥.

اللجان السلعية

تقع مسؤولية وضع المواصفات بشأن أغذية بعينها أو فئات من الأغذية على اللجان السلعية. وسعيا إلى تمييزها عن «اللجان الأفقية»، والإقرار بمسؤولياتها الخالصة، كثيرا ما يشار إليها بوصفها «اللجان الرأسية». وتعقد اللجان السلعيّة اجتماعات لها كلما دعت الحاجة وتتوقف عن العمل أو تُلغى حالما تقرر الهيئة أنها أنجزت عملها. ويمكن تشكيل لجان جديدة مخصصة لتلبية احتياجات محددة لوضع مواصفات جديدة. وتعقد حالياً خمس لجان سلعيّة اجتماعات دورية لها:

- اللجنة المعنية بالدهون والزيوت؛
- اللجنة المعنية بالأسماك ومنتجاتها؛
- اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة؛
- اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان؛
- اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة.

وتعمل اللجان السلعية التالية عن طريق المراسلة أو أنها متوقفة عن العمل:

- اللجنة المعنية بالحبوب والبقول والحبوب البقولية؛
- اللجنة المعنية بمنتجات الكاكاو والشوكولاته؛
- اللجنة المعنية بصحة اللحوم؛
- اللجنة المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية؛
- اللجنة المعنية بالسكر؛
- اللجنة المعنية بالبروتينات النباتية.

وتدعو البلدان المستضيفة للأجهزة الفرعية التابعة للدستور الغذائي هذه الأجهزة إلى الاجتماع على فترات تتراوح بين سنة وسنتين، تبعا للحاجة. ويصل عدد المشاركين في بعض لجان الدستور حدا كبيرا يقارب عدد المشاركين في الدورات العامة للهيئة.

فرق المهام الخاصة الحكومية الدولية

في عام ١٩٩٩، أدركت الهيئة أن تركيبة لجانها غير المرنة عاجزة عن تلبية الطلب على المواصفات والخطوط التوجيهية في مجموعة متزايدة من المواضيع. فقررت إنشاء نوع ثالث من الأجهزة الفرعية أسمته «فريق المهام الخاص الحكومي الدولي التابع للدستور الغذائي» وهو لجنة من لجان الدستور الغذائي لها اختصاصات محددة جداً وأنشئت لفترة زمنية معيّنة.

وقد شكّلت الهيئة حتى تاريخه فرق المهام الخاصة الحكومية الدولية التالية:

- فريق المهام المعني بتغذية الحيوان، ١٩٩٩–٢٠٠٤؛
- فريق المهام المعني بالأغذية المستمدة من التقانة الحيوية، ١٩٩٩–٢٠٠٣ و٢٠٠٥–٢٠٠٩؛
- فريق المهام المعني بعصائر الفاكهة والخضر، ١٩٩٩–٢٠٠٥.

لجان التنسيق

تلعب لجان التنسيق دوراً قيّماً تحرص من خلاله على أن يستجيب عمل الهيئة للمصالح الإقليمية واهتمامات البلدان النامية. وتعقد هذه اللجان اجتماعاً واحداً كل سنتين تمثل فيها بلدان الإقليم التابعة له. وترفع تقارير الاجتماع إلى الهيئة التي تقوم بمناقشتها. ويكون البلد الذي يرأس لجنة التنسيق هو أيضاً المنسق الإقليمي للإقليم المعني.

وليس هناك من بلد مضيف ثابت لتلك اللجان. وتستضيف بلدان الإقليم الاجتماعات حسب الحاجة وبالاتفاق مع الهيئة. وهناك ست لجان للتنسيق، أي واحدة لكل من الأقاليم التالية:

- أفريقيا
- آسيا
- أوروبا
- أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- الشرق الأدنى
- أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي.

إدارة الدستور الغذائي

يشترك المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ومدير عام منظمة الصحة العالمية في تعيين أمين هيئة الدستور الغذائي بعد عملية اختيار عالمية للمرشحين المؤهلين. ويعاون أمين الهيئة فريق مصغّر من المهنيين والمسؤولين الفنيين. واتخذت الأمانة من مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما مقراً لها.

واجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية يتم إدارتها وخدمتها بالكامل من جانب الموظفين الموجودين في روما. ويعتبر التحضير لاجتماعات الهيئة مهمة ضخمة تشمل، من جملة الأمور التي تشملها، إعداد كثير من الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال، ومسؤولية

الترتيبات اللوجستية. ويعتبر إعداد تقارير اجتماعات الهيئة مهمة تتطلب جهدا فائقا في حد ذاتها، إذا أخذنا في الاعتبار الشرط القاضي بأن يقر المشاركون في كل اجتماع تقرير ذلك الاجتماع قبل اختتامه. كما تتطلب أعمال المتابعة الضرورية ساعات طويلة من النشاط المكثف بعد كل اجتماع لضمان القيام بها على النحو الأمثل.

وتستضيف الحكومات الأعضاء كثيرا من اللجان الفرعية للهيئة، وتزودها بالدعم المادي وتوفر لها الخدمات، في حين تتولى أمانة الهيئة تنسيق أنشطة تلك اللجان وتشرف على عملياتها. وتتعاون الأمانة مع موظفي اللجان الفرعية في البلدان المضيفة بشأن مسائل من قبيل موعد الاجتماعات وأماكن انعقادها، وتوجيه الدعوات إلى البلدان الأعضاء لحضور الاجتماعات، ووضع الصيغ النهائية لجداول الأعمال ووثائق الاجتماعات، واتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل وقائع الاجتماعات، وإعداد وتوزيع تقارير الاجتماعات، وضمان تنفيذ قرارات الاجتماعات. وقد تعقد لجان الدستور الغذائي، في أية فترة تغطي اثني عشر شهرا، اجتماعات يصل عددها إلى ٢٠ اجتماعا.

تطبيق مواصفات الدستور الغذائي

ينظر إلى تنسيق مواصفات الأغذية، بوجه عام، على أنه أداة تساهم في حماية صحة المستهلكين وإتاحة أكبر قدر ممكن من تيسير تدفقات التجارة الدولية. ولهذا السبب، فإن كلا من اتفاقي جولة أوروغواى بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وبشأن الحواجز التقنية أمام التجارة، يشجعان التنسيق الدولي لمواصفات الأغذية.

وفي حين أن تزايد الاهتمام العالمي بجميع أنشطة الدستور يشهد بجلاء على قبول عالمي للفلسفة الشاملة التي يقوم عليها الدستور – التنسيق، وحماية المستهلكين، وتيسير تدفق التجارة الدولية – إلا أن من الصعب، عمليا، على الكثير من البلدان قبول مواصفات الدستور الغذائي من الوجهة القانونية. إذ أن اختلاف الصيغ القانونية والنظم الإدارية وتباين النظم السياسية وأحيانا تأثير المواقف والمفاهيم القطرية لحقوق السيادة، تعوق تقدم عملية التنسيق وتحول دون قبول مواصفات الدستور الغذائي.

بيد أنه على الرغم من هذه الصعوبات، فإن عملية التنسيق تكتسب قوة دفع من واقع الرغبة الدولية الشديدة في تيسير تدفق التجارة ورغبة المستهلكين في أركان العالم في الحصول على أغذية آمنة ومغذية. ويعمل عدد متزايد من البلدان على تعديل المواصفات القطرية للأغذية، أو جزء منها (خاصة ما يتصل منها بسلامة الأغذية)، لتتسق مع مواصفات الدستور الغذائي. وينطبق هذا القول، بوجه خاص، على المواد المضافة والملوثات والمخلفات، أي «غير المرئيات».